لخروج الفرخ بخلاف مالومات الفرخ فانه يلزمه مثله من النعم قال
الزركشي ولا يجب بكسر البيضة بل تدخل ضمنا في فدية الفرخ انتهى
وفيه نظر وبما تقرر يعلم انه لا منافاة بين تحمل التكفير مع
اتحاد النوع والزمن اذ المراد بالاتحاد ان تقع الافعال على التوالي
لا اتحاده حقيقة فقول القمولي تحمل التكفير مع النوع والزمن
مستبعد او ممتنع فلا يحتاج الى الاحتراز عنه ممنوع ولا يتوقف
كمال الفدية في ترجيل الشعر على الجميع بل يكفي ترجيل بعضه ولو
شعرة او بعضها كما اعتمده جماعة من المتاخرين خلافا لجلد والحلق
لانه منوط باسم الجمع بخلاف هذا ولا في الحلق والقلم على ازالة جميع
شعر راسه وبدنه وجميع اظفاره كما لا يتعدى بازالة جميع
الشعر او جميع الاظفار حيث اتحد الزمان والمكان ولم يتخلل التكفير
بل يكفي ازالة ثلاث شعرات او اظفار او بعضها دفعة في مكان
واحد قبل التكفير بخلاف ما دون الثلاث مطلقا والثلاث مع اختلاف
الزمان او المكان او تخلل التكفير بل في الشعرة او الظفر او بعض
كل وان قل مد طعام وفي شعرتين مدان والثلاث ثلاثة امداد
وهكذا ولو ازال شعرة واحدة في ثلاث دفعات فان اختلف الزمان
او المكان وتخلل التكفير فثلاثة امداد والا فمد واحد وقيد
جماعة منهم ابن عجيل وجوب الدم في شعرة بما اذا اختار الدم
فان اختار الصوم فيوم او الاطعام فصاع لما سياتي ان دم الحلق
يخير فيه بين الدم واطعام ثلاثة اصع وصوم ثلاثة ايام
واعتمده الاسنوي وغيره واستشكل بان المد بعض الصاع

ولا تخيير بين الشيء وبعضه واجيب بالمنع مدافان للمسافر تخيير
بين القصر والاتمام والجمعة والظهر وذلك تخيير بين الشيء وبعضه
وكذا في الشعرتين والظفرين والظفر للتخيير في دم القلم بين ما ذكر
كالحلق لكن رده البلقيني وغيره واعتمده اطلاق التخيير
وغيرهما من ان في الشعرة مدا مطلقا واذا اختار الصوم او الاطعام
وعلى هذا لو عجز عن المد فهل يجزيه الصوم فيه نظر قاله في المنهاج
والاظهر ان في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين قال في القوت
والثاني في الشعرة ثلث مد وفي الشعرتين ثلثان عملا بالتقسيط
والثالث في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان ثم قال الظفر كالشعرة
والظفران كالشعرتين قال العراقي في مشكلات المذهب مستدركا او
مبينا لما اهملوه هذه الاقوال الثلاثة يعني ثلث الدم والدرهم
انما يتصور اذا اختار الدم فاما اذا اختار الاطعام او الصيام
فانه يطعم عن الشعر مسكينين صاعا وعن الشعرتين صاعين
او يصوم عن كل شعرة يوما وما قاله ظاهر انتهى ولو لم ينزل شعرا
او ظفرا لكنه اضعفه بان شق الشعرة او الظفر نصفين من غير
ازالة فمقتضية تعبيرهم بالازالة كما قال بعضهم عدم وجوب الفدية
نعم هل يحرم ذلك بالفعل فيه نظر ولا يشترط الحالق بنفسه
بل مثله ما لو اذن لغيره في حلق راسه فان الفدية عليه دون
الحالق وفارق ما لو امر غيره بقتل صيد فقتله فانه لا ضمان
عليه بل على القاتل بان الشعر في يده بخلاف الصيد حتى لو كان
الصيد في يده ضمنه وكذا حلق غيره راسه وهو سالك مع علمه